

المائكة **والقول الثاني** تسقط

المعدي لجهة الام لبعدها وبه

قطع الحنفية لبعدها **وقوله**

مما يتعلق بحال علي السني صحيح بالجزم

صواب الجيم اي العظيم من اصحاب

التفاني تفقوا علي تصحيح الاول

قال وكل من ادلت بغيره

فالملاحظ من الموارث

وتسقط البعدي بذات القرب

في المذهب الاول فيقول في حجة

اقول كل حجة ادلت الي الميت

السين المهملة بحني اخذت

وان تكن المسئلة بالعكس بان

كانت قروي من جهة الاب والمعدي

من جهة الام كام الاب واه امر الام

ففيها قولان منصوصان للشافعي

وقيل وجهان اصحهما لا تسقط

البعدي من جهة الام بالقرني

من جهة الاب بل يشترط ان في السدي

لان اصلها تجر بعد لان التي

من قبل الام هي الاصل وبه قطع